

وزارة البلديات الاقليمية والبيعة

وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٢

بتنظيم محميات حديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل والرفاي

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ و تعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٥٠ / ٩٧ بإنشاء محمية حديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل والرفاي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة المحميات بحديقة السليل الطبيعية بولاية الكامل والرفاي بالخطة التي تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لايجوز دخول المحميات أو التخميم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويكون دخول الحديقة ليلاً بمرافقة أحد المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى المحميات .

ويسمح بالتخميم فى المحمية بحد أقصى (٥٠) شخصاً فى الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك .

ولايجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل التخميم عن (٥٠) كم / ساعة كما لايجوز قيادة السيارات بصمورة عشوائية فى المحميات .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .
- ب - الموظفين المكلفين بهام رسمية .
- ج - سكان المحمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أعمال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بحميات الحديقة، كما لا يجوز ازعاج الحيوانات المفترية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل الخمية بأية وسيلة أو النسب في ذلك.

مادة (٥) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمالياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى الملوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م

قرار وراي

رقم ٣/٢٠٠٢

بتنظيم محميات اخيران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى الرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٩٧ بإنشاء محميات في بعض اخيران بساحل صلالة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة محميات اخيران بساحل صلالة الواردة بالمادة (١) من الرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٩٧ المشار إليه بالخططة التي تضعها الوزارة.

